النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

مشروع الاستثمار في المستقبل

المادة التدريبية -الورش القانونية

Bundesministerium für
wirtschaftliche Zusammenarbeit
und Entwicklung

قائمة المحتويات

مقدمة.....3
لمحة عامة: جلسات التوعية القانونية.....3
الموضوع الأول: مقدمة حول حقوق الأطفال في القوانين الأردنية ذات الصلة.....3
أولاً: تعريف الطفل.....3
ثانياً: تعريف عمالة الأطفال.....3
ثالثاً: حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.....4
حقوق الطفل.....4
الاتفاقيات الدولية.....4
القوانين المحلية.....4
الموضوع الثاني: العمل والعمال وعمالة الأطفال.....6
أولاً: قانون العمل.....6
عمالة الأطفال.....6
العمل والعمال.....7
التعريف بعقد العمل.....7
ثانياً: تصاريح العمل لغير الأردنيين.....8
تصريح العمل العادي.....8
تصريح العمل المرن.....8
ثالثاً: الجهات الرسمية المختصة في الحد من عمالة الأطفال وطرق التبليغ.....8
أولاً: الجهات الرسمية.....8
ثانياً: طرق التبليغ عن عمالة الأطفال.....8
الرسالة والنصيحة.....9
الموضوع الثالث: قانون المالكين والمستأجرين.....9
أولاً: التعريف بعقد الإيجار.....9
ثانياً: طرق إثبات عقد الإيجار.....10
ثالثاً: أهم الأمور الواجب توفرها في عقد الإيجار.....10
رابعاً: إجراءات الإخلاء والجهات المختصة بذلك.....10
الهدف والرسالة.....10
خامساً: أهم الإرشادات والنصائح.....10
الموضوع الرابع: شهادات الميلاد والوثائق المهمة للأطفال.....11
أولاً: تعريف شهادة الميلاد.....11
ثانياً: أهمية شهادة الميلاد.....11

ثالثاً: على من يقع عاتق إصدار شهادة الميلاد للمولود؟ وما هي الأوراق المطلوبة لإصدار شهادة الميلاد؟ وما هي المدة الزمنية لإصدارها؟ 11
على من يقع عاتق إصدار شهادة الميلاد للمولود؟ 11
رابعاً: ماهي الأوراق المطلوبة لإصدار شهادة الميلاد؟ 12
خامساً: ماهي المدة الزمنية لإصدار شهادة الميلاد؟ 12
سادساً: ما هي رسوم إصدار شهادة الميلاد؟ 12
الهدف والرسالة 12
الموضوع الخامس: توثيق الزواج والنسب (قانون الأحوال الشخصية) 13
أولاً: سؤال سريع لتحفيز مشاركة الحضور: هل تعرف شخصًا خاطباً وسيتزوج قريباً (مبروك للجميع)؟ 13
ثانياً: تعريف عقد الزواج 13
ثالثاً: النفقات 13
رابعاً: الحضانة 14
السفر بالمحضون 14
الموضوع السادس: الحماية من الاحتيال والاستغلال للأطفال والبالغين 14
المعلومة القانونية: تعريف الاحتيال وأركان جريمة الاحتيال 14
الموضوع السابع: الحماية من الجرائم الإلكترونية للأطفال والبالغين 15
أولاً: تعريفات 15
ثانياً: ما الذي يميز هذه الجرائم عن غيرها؟ وما خطورة هذه الجرائم؟ 15
ثالثاً: أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية ومكافحة هذا النوع من الجريمة 16

مقدمة

جرى تطوير هذه المادة التدريبية ضمن مشروع "**الاستثمار في المستقبل: تحسين سبل العيش والتعليم لفئات اللاجئين الأقلية ضمن المجتمع في الأردن**"، الذي يتم تنفيذه من قبل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) بالشراكة مع منظمة رؤيا أمل الدولية، وبدعم مالي من قبل الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية.

ويهدف المشروع إلى تحسين الشمول التعليمي، والاجتماعي والاقتصادي، للأقليات الصومالية، والسودانية واليمنية في الأردن. ويأتي هذا المشروع في إطار برنامج التعليم في منظمة النهضة العربية (أرض) القائم على استراتيجية التعليم الشامل والحماية في صميم نهجها، ويعمل الطرفان خلال المشروع على تلبية الاحتياجات التعليمية للاجئين من الأقليات والأسر الأكثر ضعفاً وتأثراً في المجتمع المضيف في الأردن من أجل تحسين فرصهم التعليمية وزيادة حمايتهم.

لمحة عامة: جلسات التوعية القانونية

الموضوع	ورشة رفع وعي قانوني "مشروع الاستثمار في المستقبل"
جنسية المستفيدين	أردنيين وغير أردنيين
مدة المحاضرة تقديرياً	ساعة ونصف إلى ساعتين

الموضوع الأول: مقدمة حول حقوق الأطفال في القوانين الأردنية ذات الصلة

أولاً: تعريف الطفل

هو أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وإن المشرّع الأردني في قانون الأحداث، قد صنف الطفل الذي لم يبلغ 18 عاماً إلى ثلاث فئات:

1. **الحدث:** كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
2. **المراهق:** كل من أتم الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
3. **الفتى:** كل من أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

كما عرفت منظمة العمل الدولية الطفل: كل من تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، كما عرفت اتفاقية حقوق الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

ثانياً: تعريف عمالة الأطفال

هو أي عمل يؤديه طفل دون المحافظة والالتزام بالضوابط القانونية والصحية والظروف الملائمة التي تراعي عمره لهذا النوع من العمل.

وإن عمل الأطفال يؤدي إلى استغلال الأطفال، وحرمانهم من طفولتهم، ويعيق قدرتهم على الذهاب إلى المدرسة، ويؤثر تأثيرًا ضارًا عقليًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو معنويًا، وإن هذا الاستغلال محظور بموجب التشريعات في جميع أنحاء العالم.

ثالثاً: حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

حقوق الطفل

يمتلك كل طفل مجموعة من الحقوق التي تحفظه وتحميه من أي ضرر وسوء بصرف النظر عن عرقه، أو جنسه أو عقيدته. وتعد حقوق الطفل جزءاً من حقوق الإنسان التي تراعي أعماره الأطفال واحتياجاتهم الخاصة والتي تختلف بدورها عن حاجات البالغين. وتتضمن هذه الحقوق ما يلي:

1. حق الحياة.
2. حق التعليم.
3. حق الرعاية الصحية.
4. الحق في الحماية من حالات الإساءة والإهمال والاستغلال.
5. حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.
6. حق الهوية.
7. حق الترفيه.
8. الحق في العائلة.
9. الحق في التعبير.

الاتفاقيات الدولية

وقد صادق الأردن على اتفاقية **حقوق الطفل** في عام 1991 ، وهي مكونة من 54 ديباجة تمثل مجموعة كبيرة من حقوق الطفل السياسية والاجتماعية والثقافية، مثل حق الاسم، والرعاية، والحماية بكافة أشكالها، والحماية من الاستغلال، وتكريس مبدأ التنمية الشخصية، والحق في التعبير دون التفريق في أصله، وعرقه، ومكانته الاجتماعية والمادية والثقافية، إلا أن قانون حقوق الطفل لم يقر حتى الآن في الأردن، وتأخر حتى آخر عام 1998، لتخرج أول مسودة قانون قبل أن تسحب في عام 2003 من أدراج مجلس النواب. في آذار/مارس 2019، وضع المجلس الوطني لشؤون الأسرة مسودة قانون جديد لحقوق الطفل على طاولة الحكومة، ونشرها ديوان الرأي والتشريع عام 2020 تمهيدًا لاستكمال المراحل الدستورية، وقد أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان في التقرير السنوي السابع عشر لحالة حقوق الإنسان لعام 2020 بضرورة الإسراع في إصدار القانون، واستكمال المرحلة الدستورية.

وقد انضم الأردن لمجموعة من الاتفاقيات كان محور اهتمامها الطفل ومنها العهدين الدوليين باعتبارهما من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً وشمولاً والتزاماً لدول الأطراف فيه، وقد انضم أيضاً لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. جاء هذا العهد ليكون مثابة نقطة تحول لتأكيد المبادئ التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز مكانته، والاعتراف بكرامته وحقوقه المدنية والسياسية. وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد 140 دولة، وتهدف الاتفاقيات إلى القضاء على عمالة الأطفال على المدى البعيد. ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية رقم 28 بشأن العمل الجبري لسنة 1935.
- اتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر في العمل لسنة 1951.
- اتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري 1957.
- اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

القوانين المحلية

قانون حقوق الطفل الأردني 2022

أبرز المواد القانونية في القانون هي الآتي، وتوضح أهم البنود التي تعنى بحماية حقوق الطفل في الأردن. ومع ذلك، تعتبر جميع مواد القانون ذات أهمية أيضاً:

- "للطفل الحقّ في التمتّع بجميع الحقوق المقرّرة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأيّ تشريعات أخرى ذات علاقة، وبما يكفل تمكين الأسرة من المحافظة على كيانها الشرعي كأساس لمجتمع قوامه الدين والأخلاق وحبّ الوطن."
- أيضاً "للطفل الحقّ في الرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئته تنشئة سليمة تحترم الكرامة الانسانية في بيئة أسرية يتحمّل الوالدان فيها المسؤولية الأساسية في تربية الطفل وتوجيهه وإرشاده والعناية به ونمائه وإحاطته بالرعاية اللازمة. ومع مراعاة التشريعات النافذة، للطفل الحقّ في حرية الرأي والتعبير بما يتّفق مع النظام العام والآداب العامة على أن تُؤخذ آراء الطفل بما يستحق من الاعتبار وفقاً لسنّه ودرجة نضجه."

أيضاً، بمراعاة التشريعات النافذة، يكون للطفل الحق في:

- التعبير عن آرائه سواء بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها، وتولى آراء الطفل الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه.
- الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به.
- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية.
- تقدم الخدمات الصحية مجاناً للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته.
- تعمل وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الحالة الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال.
- إيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات، أو المؤثرات العقلية أو المواد الطيارة ووفقاً للإمكانيات المتوفرة.
- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الطبيعية الحق في الرعاية البديلة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل.
- تكفل الجهات المختصة للطفل ما يلي:
  - توفير حدائق وأماكن آمنة ومجانية وفق الإمكانيات المتاحة.
  - مشاركة الطفل في تحديد البرامج الترفيهية، والثقافية، والفنية والعلمية وتنفيذها.
  - وضع أسس اختيار وتدريب العاملين في المجالات الترفيهية، والثقافية، والفنية والعلمية للأطفال.
- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف، أو إساءة المعاملة، أو الإهمال، أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية، أو احتجازه أو القيام بأي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.
- يعد التدخين بحضور الطفل اعتداء على صحته وسلامته البدنية.
- يلتزم كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا القانون.
- لا يسأل أي شخص قام بالتبليغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحسن نية.
- يحظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.
- للطفل الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة.
- تشمل المساعدة القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني أمام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم.
- يتاح للطفل الاتصال مع مقدمي خدمات المساعدة القانونية دون أي قيد.

أيضاً، هنالك نصوص تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة وحقوقهم، ودور وسائل الإعلام في التوعية ونشر الأخبار.

قانون الأحداث

يعتبر قانون الأحداث القانون اللصيق بالطفل. على الرغم من أنه لا علاقة مباشرة له بعمالة الأطفال، إلا أن أهمية القانون تكمن في التعامل مع الطفل الحدث كضحية نتيجة ظروفه الاجتماعية وليس كعنصر إجرامي منحرف، إذ يتعامل مع الحدث ضمن مراعاة سنه، وملاءمته للفعل المرتكب، وملاءمة التدبير المقتضى به، ومدته، وإصلاح حاله، وتأهيله اجتماعياً حتى من خلال العقوبة التي تثبت بحقه، ومن خلال حمايته ومراعاة مصلحته الفضلى.

قانون العقوبات

شدّد قانون العقوبات في مواده ومنها المادة 291 في فقرته ب على تشديد العقوبة على كل من ترك طفلاً بصفته أميناً عليه، أو وصياً، أو ولياً لا يستطيع إعالة نفسه، أو تخلى عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول، أو أهمل في إكسائه وإطعامه أو تعليمه، أو تأمين الضروريات، له بالحبس مدة 3 أشهر إلى سنة إذا كان عمر الصغير لم يكمل الخمس عشرة سنة، وبالحبس من 6 شهور إلى سنتين إذا كان عمر الصغير لم يكمل الثانية عشرة من عمره، وجاء هذا النص لتحميل المسؤولية بشكل غير مباشر لمن ترك الصغير في مواجهة أعبائه وحاجاته بنفسه في سوق العمل، كما عاقب القانون كل من استغل أي شخص استغلالاً جنسياً أو بالاتجار لغرض السياحة، وقد شدد العقوبة بذلك في حال كان ذلك بحق الأطفال في المادة 302، وهي الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات إلى حد الإعدام. كما جرم القانون عقوبة التسول وامتدت العقوبة لتشمل كل من سخر الغير لارتكابها بالحبس مدة لا تقل عن سنة بما فيها الأطفال.

قانون منع الاتجار بالبشر

حرص المشرع الأردني من خلال ذلك القانون على مواصلة مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، بشكل فعّال ومكثّف حيث استحدث المشرع الأحكام بموجب القانون المعدّل لقانون الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021م، والذي تضمّن إدراج التسول المنظم ضمن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، وإمكانية وقف مُلاحقة أي من المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من قبل النيابة العامة، إضافة إلى إنشاء "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر"، والمخصص لتقديم المساعدة القانونيّة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، لما من شأنه تعزيز الحماية القانونية من مظاهر استغلال الأطفال في جريمة التسول. و يعد الأردن ثالث دولة في المنطقة تقوم بسن قانون لمنع الاتجار بالبشر سعياً منه لمكافحة تلك الجريمة.

الموضوع الثاني: العمل والعمال وعمالة الأطفال

أولاً: قانون العمل

عمالة الأطفال

استخدم قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 والمعدل لعام 2010 رقم 26، تعبير الحدث في أحكامه الخاصة بعمل الأطفال، وجاء هذا التعريف في المادة 2 كما يلي:

- هو كل شخص ذكر أو أنثى بلغ سن السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

ونصت المادة 73 على عدم تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من العمر بأي صورة من الصور دون أن يتضمن هذا المنع أي استثناءات.

ومنعت المادة 74 من تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، وتم تعديل هذه المادة حتى أصبحت إلى سن 18 بعد إلغاء عبارة 17.

وقد حددت هذه الأعمال بموجب قرار صدر عن وزير العمل في عام 1997 تماشياً مع اتفاقية 138 التي أصدرتها منظمة العمل الدولية، وصادق عليها الأردن، والمشار إليها سابقاً.

كما نصت المادة 75 من قانون العمل على حظر تشغيل الحدث أكثر من 6 ساعات يومياً مع إعطائه فترة راحة لا تقل عن ساعة، كما منعت تشغيل الحدث من خلال صاحب العمل ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السادسة صباحاً.

كما أوجبت المادة 76 من قانون العمل على صاحب العمل عند تشغيل الحدث أن يحتفظ له بسجل خاص يتضمن تقرير فحص طبي عن وضعه إذا كان مؤهلاً صحياً لذلك العمل أم لا وليس شهادة خلو أمراض، على أن يكون مصدقاً من وزارة الصحة، وصورة مصدقة عن شهادة ميلاده، وموافقة ولي الأمر الخطية. وفي حال مخالفة هذا الأمر من قبل صاحب العمل، يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن خمسمئة دينار، وتضاعف في حالة التكرار دون تخفيض العقوبة.

العمل والعمال

التعريف بعقد العمل

التعريف المبسط

هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل بأن يؤدي العامل عملاً معيناً تحت إشراف صاحب العمل مقابل أجر يدفع من صاحب العمل. وهذا الاتفاق إما أن يكون شفاهياً أو يوضح ذلك كتابةً.

الحق العمالي محفوظ

تفيد المعلومة القانونية بأن: **قانون العمل الأردني ينطبق على جميع العمال سواءً أردنيين أو غير أردنيين** وبغض النظر عن أي اعتبار آخر مثل: وجود تصريح عمل أم لا، يحمل جواز سفر أم لا، دخوله للأردن قانوني أو غير قانوني، كونه لاجئاً أو غير لاجئ.

الحقوق العمالية

قانون العمل هو القانون الذي حدد الحدود الدنيا لحق العامل، وبأن حقوق العامل لا يجوز أن تقل عن هذه الحقوق وإن وافق العامل على عكس ذلك، وحقوق العامل هي:

1- كل ما ينقص من حق العامل يعتبر باطلاً ويجب أن يعدل ليتوافق مع قانون العمل وإن وافق العامل عليه.
2- حدد القانون الحد الأدنى للأجر وهو 220 دينار شهري لغير الأردني، و260 دينار للأردني، فلا يجوز أن يقل الأجر عن ذلك.
3- ساعات العمل هي ثماني ساعات يومية.
4- للعامل الحق في الحصول على يوم راحة في الأسبوع.
5- للعامل الحق في 14 يوم إجازة سنوية مدفوعة الأجر.
6- للعامل إجازة مرضية مدتها 14 يوماً في السنة. في حال تغيبه بسبب المرض لا يتم خصم ذلك من الأجر.
7- في حال الفصل التعسفي يملك العامل الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك الفصل.
8- يجب على صاحب العمل إشعار العامل برغبته بإنهاء عقد العمل قبل مدة شهر على الأقل.
9- بدل مكافأة نهاية خدمة.
10- يمكن إثبات الحق العمالي بأي وسيلة: كتابةً، شهود، يمين، قرائن.

11- على العامل تأدية العمل بنفسه وعليه الالتزام بأوامر صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه، وهو ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد في ذلك وضمن حدود القانون والآداب العامة.
12- المحافظة على أسرار صاحب العمل التجارية والصناعية.
13- الحرص على حفظ معدات العمل وأدواته، والأشياء التي تُسلم له كعهدة.
14- إنهاء العقد بالاتفاق.
15- بانتهاء المدة المحددة ولم يجدد العقد في حالات العقد محدد المدة (بيان الإشعار وعدمه للعامل أو صاحب العمل)، وبيان ماذا يحصل بالعقد المحدد في حال الاستمرارية بالعمل.
16- شرح كيفية انتهاء العقد غير محدد المدة (المادة 23 من قانون العمل).
17- حالات فصل العامل أو ترك العمل دون إشعار (المادة 28 والمادة 29 من قانون العمل) في شرح مبسط ومختصر.
18- يستطيع العامل عند انتهاء عقد العمل مراجعة مديرية العمل، وإلغاء تصريح العمل، والانتقال لصاحب عمل آخر، ولا يشترط أن يكون صاحب العمل القديم موجوداً أو تزويد مديرية العمل ببراءة ذمة.

ثانياً: تصاريح العمل لغير الأردنيين

وهي عبارة عن تصريح العمل العادي، وتصريح العمل المرن.

تصريح العمل العادي

ويصدر ضمن المهن المسموح بها لغير الأردنيين، ويتطلب وجود صاحب عمل، وعقد عمل، وجواز سفر ساري المفعول وتبلغ تكلفته 550- 2500 دينار.

تصريح العمل المرن

ويصدر في قطاعات محددة من خلال اتحاد النقابات العمالية فقط، وهو مخصص للسوريين فقط. الأوراق المطلوبة: فحص خلو أمراض، وبطاقة الخدمة، وصور شخصية، وتبلغ تكلفته 55 ديناراً، ولا يحتاج لوجود عقد عمل أو صاحب عمل.

ثالثاً: الجهات الرسمية المختصة في الحد من عمالة الأطفال وطرق التبليغ

أولاً: الجهات الرسمية

- **دائرة حماية الأسرة**: تلتزم إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى، أو إخبار، أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى وخصوصاً العنف الأسري ضد الأطفال.
- **وزارة العمل:** أوجدت وزارة العمل قسماً يعنى بالتفتيش عن عمالة الأطفال والحد منها، من خلال حملات التفتيش التي تقوم بها الوزارة من خلال كادرها.
- **وزارة التنمية الاجتماعية**: لدى وزارة التنمية الاجتماعية وحدة تعنى بمكافحة التسول وعمل الأطفال، ورصدها عبر المفتشين التابعين لها.
- **إدارة مكافحة الاتجار بالبشر.**

ثانياً: طرق التبليغ عن عمالة الأطفال

استحدثت وزارة العمل منصة إلكترونية للتبليغ عن عمالة الأطفال، ويمكن الدخول إليها عبر الأجهزة الإلكترونية المختلفة (مثل: الحاسب الآلي، واللابتوب، والجهاز اللوحي، والهاتف الخلوي) من خلال الرابط التالي:

www.childlabor.jo

يتم إدخال اسم طالب التبليغ، ورقم هاتفه، واسم الطفل العامل، ومكان عمل الطفل، وعنوان مكان العمل، وعنوان الطفل، وتحديد الجهة المعنية بالتبليغ (وزارة التربية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل). تلك الخانات المطلوب تعبئتها غير ملزمة لطالب التبليغ، ولا تتم دعوة طالب التبليغ، أو الاتصال معه، أو طلبه للشهادة أمام المحاكم المختصة.

كما يمكن التبليغ عن عمالة الأطفال من خلال **وحدة مكافحة الاتجار بالبشر** وذلك بتقديم شكوى للدائرة في حال وجود شبهة استغلال وعمالة جبرية مما يمكن اعتبارها جريمة اتجار بالبشر.

كما يمكن التبليغ عن عمالة الأطفال في حال عملهم في التسول **لوزارة التنمية الاجتماعية** كونها الجهة المختصة بالتبليغ.

كما يمكن التبليغ عن عمالة الأطفال من خلال **شرطة حماية الأسرة والأحداث** كونها جهة مختصة ومعنية بحماية الأطفال بالدرجة الأولى.

الرسالة والنصيحة

- **الحد من عمالة الأطفال، ونشر التوعية بخطورتها، وتعزيز دور أفراد المجتمع والجهات المعنية في هذا المجال، والتعريف بالخدمات المقدمة من قبل الجهات المعنية.**
- **أطفال اليوم هم أمل الغد وشباب المستقبل، من الواجب حمايتهم ومنحهم حقوقهم المشروعة في التعليم، والفرصة في ممارسة طفولتهم واكتسابهم المهارات، وإنشاء جيل صحيح بعيد عن الجهل، والحد من تعرضهم لجميع أشكال العنف والاستغلال.**
- **إن الأسرة خط الدفاع الأول لحماية الأطفال، وعلى الأهل رسم الطريق الصحيح لهم وتمكينهم من ممارسة طفولتهم بجميع أشكالها.**

الموضوع الثالث: قانون المالكين والمستأجرين

أولاً: التعريف بعقد الإيجار

عند الحديث عن عقد الإيجار فلابد من التعريف بالعقد بشكل عام، إذ يعرف العقد على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر (المادة 87 مدني). أي بمعنى آخر، فالعقد هو اتفاق بين شخصين على شيء معين بحيث يحدد التزام كل شخص، وحقوقه، ووجباته تجاه الآخر.

ثانياً: طرق إثبات عقد الإيجار

- لم يشترط القانون أن يكون عقد الإيجار مكتوباً، وعليه فمن الجائز قانوناً أن يكون العقد شفهياً ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات مثل الشهود كالجيران وغيرهم، وأيضاً يمكن إثباته بتوجيه اليمين.
- إذا كان عقد الإيجار خطياً فإن عقد الإيجار الخطي هو وسيلة إثبات بحد ذاتها ولم تحدد له شكلية معينة فمن الجائز أن يكون ورقة عادية بين الطرفين، أو من العقود الجاهزة المتداولة بين الناس.
- وإننا كمحامين نؤكد على أهمية أن يكون العقد مكتوبًا بين الطرفين تجنباً لحدوث أية خلافات مستقبلية تؤدي إلى صعوبة الإثبات. مثال: وفاة صاحب المنزل الذي تم الاتفاق معه وبالتالي يصعب الإثبات في هذه الحالة في مواجهة الورثة، ما يؤدي إلى حدوث خلافات.

ثالثاً: أهم الأمور الواجب توفرها في عقد الإيجار

- **مدة الإيجار:** وهي تحديد فترة استخدام المأجور مثال: سنة واحدة أو ستة شهور.
- **الغاية من استخدام المأجور.** مثال: بدل السكن.
- **وجوب كتابة أية شروط إضافية يتفق عليها الطرفان وعدم إغفالها.** مثال: حالة المأجور وفيما إذا كان بحاجة إلى صيانة أو دهان أو لا. إذا كانت ساعة الكهرباء مشتركة ويوجد عداد فرعي فينبغي أخذ قراءة العداد أيضًا. إضافة شرط في حال عدم الرغبة بالتجديد، ويعني ذلك تحديد مدة الإشعار قبل انتهاء العقد، مثلاً قبل ثلاثة شهور مع مراعاة ما هو وارد في العقد.
- هوية صاحب المنزل وإن كان يملك حق التأجير.

رابعاً: إجراءات الإخلاء والجهات المختصة بذلك

إن الجهة الوحيدة المختصة بأي خلاف ينشأ بين المالك والمستأجر نتيجة عقد الإيجار هي المحاكم النظامية المختصة، ولا يكون لأي جهة أخرى مثل المراكز الأمنية، أو المحافظ أي اختصاص نهائياً ما دام أن سبب الخلاف هو عقد الإيجار.

الهدف والرسالة

زيادة الوعي القانوني بالمسائل المتعلقة بكيفية تجديد عقد الإيجار، ومتى ينتهي عقد الإيجار، ومتى يحق لصاحب المنزل زيادة الإيجار، أو إنهاء عقد الإيجار ومتى لا يحق له ذلك، ومتى يحق للمستأجر ترك المأجور وإنهاء عقد الإيجار.

خامساً: أهم الإرشادات والنصائح

إذا قام المالك أو أمر بالقيام بعمل يقصد منه إزعاج المستأجر، أو الضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة الأجرة، كقطع المياه، أو سد المجاري، أو إتلاف أي من الأشياء التابعة له أو كانت فيه، أو إزالتها، أو تعطيل الخدمات المشتركة، فللمستأجر تصليح أو إعادة أو تركيب ما تم إتلافه أو إزالته بعد إخطار المالك بذلك وحسم النفقات من بدل الإجارة.

لا يملك المالك الحق في زيادة الإيجار أثناء مدة الإيجار إلا إذا وافق المستأجر على ذلك، أما إذا رفض فإنه لا يمكن إجبار المستأجر على دفع هذه الزيادة. و في حال رفضه، لا يملك المالك الحق بإخلائه من المأجور.

الموضوع الرابع: شهادات الميلاد والوثائق المهمة للأطفال

أولاً: تعريف شهادة الميلاد

التعريف باللغة البسيطة: هي أول وثيقة رسمية تعريفية يحصل عليها الإنسان عند ولادته، وهي التي تشكل النواة لكافة الوثائق الرسمية التعريفية للشخص، وتصدر في الأردن عن دائرة الأحوال المدنية.

ثانياً: أهمية شهادة الميلاد

المعلومة القانونية: هي شهادة يتم إصدارها من قبل الدولة للفرد، وتوجد فيها معلومات عن تاريخ وساعة الميلاد، واسم المولود ولقبه، واسم الأم والأب، وجنس المولود ومكان الميلاد.

المعلومات الأخرى:

- هي أول وثيقة رسمية يحصل عليها الإنسان تتضمن تعريفاً بتاريخ ميلاده وجنسيته ونسبه.
- لا يمكن إصدار أية وثائق أخرى مستقبلاً دون أن يكون الشخص حاصلاً على شهادة الميلاد مثل جواز السفر، وبطاقة خدمات وغيرها.
- هي حق من حقوق الطفل التي نصت عليها المواثيق الدولية والوطنية.
- بدونها يصبح الطفل بلا جنسية، وبالتالي قد يفقد حقه بالمواطنة واعتباره أحد رعايا الدولة، وبالتالي قد يصبح عديم الجنسية.
- بدون شهادة الميلاد، لا يتمكن الشخص من إثبات نسبة لوالديه وبالتالي يصبح بلا نسب.
- بوجود شهادة الميلاد، تسهل عملية إضافة الأطفال الجدد على وثيقة طالب اللجوء لدى المفوضية، وكذلك إجراءات السفر في حال الحصول على توطين.

ثالثاً: على من يقع عاتق إصدار شهادة الميلاد للمولود؟ وما هي الأوراق المطلوبة لإصدار شهادة الميلاد؟ وما هي المدة الزمنية لإصدارها؟

على من يقع عاتق إصدار شهادة الميلاد للمولود؟

(هنا يقوم المحاضر بتوجيه السؤال للحضور، وطلب الإجابة على السؤال منهم)

الجواب: المعلومة القانونية: سنداً لنص المادة 14 من قانون الأحوال المدنية الأردني، فإن الأشخاص الملزمين بالتبليغ عن واقعة الولادة هم:

1. الوالد أو الوالدة.
2. أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
3. الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات، ودور الولادة، والسجون، والمحاجر الصحية وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.
4. القابلة القانونية.
5. المختار.

(وهنا يقوم المحاضر بشرح مختصر للمكلفين على حدة، وأهمية التدرج وفقاً لنص القانون)

مثال: طفل ولد في المستشفى ووالده غير موجود (مسافر مثلاً) ووالدته توفاها الله. هنا يمكن لأحد أقارب الطفل وحتى الدرجة الرابعة أن يقوم بالتبليغ، و لكن عليه أن يثبت الظروف التي حصلت.

مثال: شخص ولد في منطقة لا يوجد فيها مستشفى قريب كأن يولد الشخص في إحدى القرى البعيدة على يد قابلة لا طبيبة، وبالتالي يمكن للمختار أن يتولى التبليغ عن الولادة.

رابعاً: ماهي الأوراق المطلوبة لإصدار شهادة الميلاد؟

- تبليغ الولادة الصادر عن المستشفى.
- إثبات زواج إذا كان الأب غير أردني. (مثل قرار محكمة أو دفتر عائلة).
- إثبات شخصية للمبلغ (جواز سفر، أو بطاقة خدمات وثيقة المفوضية).

ملاحظة: يشرح المحاضر الحالات أعلاه، والمتطلبات كل على حدة. مثال: في حال عدم وجود تبليغ ولادة أو دفتر عائلة أو ما يثبت الزواج، وما هي الإجراءات لكل حالة، وما الواجب القيام به من تثبيت زواج في المحكمة الشرعية، وإثبات نسب. وفي حال عدم وجود وثائق أو فقدانها وغيرها من الحالات.

خامساً: ماهي المدة الزمنية لإصدار شهادة الميلاد؟

- سنداً لنص المادة 13 من القانون، يتوجب التبليغ عن الولادة، لدى أي مكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها على النموذج الذي تعده الدائرة لهذه الغاية، وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب، يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة.
- إذا تمت الولادة خارج المملكة، يجب التبليغ عنها خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوثها.
- وفي حال انتهاء المدة الزمنية أعلاه، فإن الدائرة بموجب القانون تفرض غرامة مالية تستوفى من مبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير إذا تم التبليغ بعد مضي المدد ولمدة عام.
- إما إذا مضى عام على عمر المولود، فإنه في هذه الحالة لا تقبل دائرة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة، ويتوجب على ولي أمر المولود مراجعة محكمة الصلح، وإقامة دعوى تثبيت قيد ولادة (وهنا يشرح المحاضر الإجراءات والبينات، والأوراق المطلوبة)، وبعد صدور حكم من المحكمة، يتم تثبيت قيد الولادة وإصدار شهادة الميلاد.

سادساً: ما هي رسوم إصدار شهادة الميلاد؟

تستوفي دائرة الأحوال المدنية ديناراً واحداً عن كل مولود، وغرامة 10 دنانير إذا مضى على الواقعة 30 يوماً أو أكثر، بالإضافة إلى دينار واحد رسوم شهادة.

الهدف والرسالة

بيان أهمية التدرج في المكلفين عن الولادة، لأن القانون ألزم دائرة الأحوال المدنية بعدم قبول تبليغ الولادة إلاّ وفقاً للتسلسل المبين أعلاه، وأهمية الالتزام بموعد التبليغ، وتجنب اللجوء إلى المحاكم، وتوضيح قيمة الرسوم، وأنه لا حاجة لدفع مبالغ كبيرة قد توقع صاحبها ضحية احتيال.

الموضوع الخامس: توثيق الزواج والنسب (قانون الأحوال الشخصية)

أولاً: سؤال سريع لتحفيز مشاركة الحضور: هل تعرف شخصًا خاطباً وسيتزوج قريباً (مبروك للجميع)؟

(يكون الجواب بـ(نعم ولا) فقط)

- عقد الزواج مهم جداً لصحة الزواج قانونياً ودينياً أيضاً، ولضمان حقوق الزوجة والزوج، وأي أطفال ينجبهم الاثنان في المستقبل. ولتجنب أي عواقب قانونية لعقد أي زواج خارج إطار القانون، فإنه يتوجب عقد الزواج في المحكمة الشرعية المختصة فقط، وليس من قبل أي شخص مهما كان عالماً في الدين مع كل الاحترام، لأنه لا يملك القوة القانونية لإتمام العقد. ولتصحيح عقود الزواج السابقة، من الواجب مراجعة المحامي الشرعي المختص، لأن كل حالة تختلف بتفاصيلها ووقائعها.
- الطلاق موضوع حساس، ودائماً ما يفضل مراجعة دائرة الإفتاء في مسائل الطلاق لمعرفة وقوعه من عدمه، واستمرار العلاقة الزوجية بشكل صحيح، وللطلاق أكثر من خمسة أنواع، وعليه من الواجب دائماً استشارة محامٍ شرعي مختص لمعرفة الإجراءات اللازمة.
- للأطفال حقوق محفوظة بالقانون، فالحضانة للأم تكون لسن 15 سنة للأطفال، وللأب الحق في المشاهدة، وليس لأي من الأبوين الحق في حرمان الأطفال من رؤيتهما، وعليه، هناك إجراء لمنع السفر على الأطفال في حال وجود خلافات بين الزوجين وذلك لحماية حقوق الأطفال.
- للزوجة والأطفال حقوق في النفقات على الأزواج، والنفقات عدة أنواع وهي واجبة على الزوج بغض النظر عن أوضاعه إذ تجب على المسجون النفقة، وعليه يجب عدم الاستهتار بالواجبات تجاه الزوجة والأطفال، وفهم تبعات الزواج المستقبلية.
- تجب استشارة محامي شرعي مختص في كافة المسائل التي تتعلق بالأسرة والعلاقة بين الزوجين دائماً.

ثانياً: تعريف عقد الزواج

- **التعريف القانوني:** الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل.
- **شروط عقد الزواج**
  - أن يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة و للعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.
  - حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.
  - أهلية الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهم ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

إلا أنه ثمة استثناءات وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني أجازت للقاضي، وبموافقة قاضي القضاة، أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخمس عشرة سنة شمسية من عمره، شريطة أن يكون في الزواج مصلحة للخاطبين.

يجب توثيق عقد الزواج أمام القاضي بوثيقة رسمية، وإذا أجري العقد ولم يوثق رسمياً، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود، بعقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات والغرامة لكل واحد بقيمة مئتي دينار.

ثالثاً: النفقات

1. نفقة الزوجة.
2. نفقة الأولاد.
3. نفقة تعليم.
4. أجرة المسكن والحضانة.

رابعاً: الحضانة

الأم النسبية هي الأحق بحضانة أولادها وتربيتهم حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، على أن ينتقل هذا الحق بعد الأم النسبية لأم الأم (جدة لأم)، ومن ثم لأم الأب (جدة لأب)، ومن ثم للأب، وثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون من حيث إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

الشروط الواجب توافرها في الحاضن

أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً، وخلقاً وصحة. وأن لا يضيع المحضون عنده، وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه، أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتداً. يسقط حق الأم في الحضانة في حال زواجها برجل أجنبي عن المحضون.

السفر بالمحضون

يحق للحاضنة السفر بالمحضون إلى أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية بشرط أن لا يوثر ذلك على مصلحة الصغير، ولا يحق للحاضنة السفر بالمحضون خارج المملكة الأردنية لغاية الإقامة إلا بموافقة ولي أمر الصغير، وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون. أما إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته، وبيان مدة الزيارة، وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى يعود المحضون إلى المملكة.

الموضوع السادس: الحماية من الاحتيال والاستغلال للأطفال والبالغين

المعلومة القانونية: تعريف الاحتيال وأركان جريمة الاحتيال

- الاحتيال هو كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً.
- الاحتيال يكون باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث، أو أمر لا حقيقة له. أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.
- أو التصرف بمال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليست له صفة التصرف فيه.
- أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.
- يعاقب مرتكب جريمة الاحتيال بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من مئة دينار إلى مئتي دينار (المادة 417) عقوبات.
- تضاعف العقوبة بحيث تكون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.
- أيضاً، تضاعف العقوبة بحيث تصبح بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بالغرامة مئتي دينار إلى خمسمئة دينار إذا ارتكب الجرم من خلال استغلال احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو معاق نفسياً أو عقلياً، أو استغل ضعفه، أو هوى في نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراض نقد، أو استعارة أشياء، أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها، أو تعهد أو إبراء.

الموضوع السابع: الحماية من الجرائم الإلكترونية للأطفال والبالغين

أولاً: تعريفات

- **الجريمة:** هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشرعة، بمعنى كل نشاط مخالف للقوانين العرفية والوضعية المتعارف عليها والمعمول بها عبر مختلف دول العالم.
- **الجريمة الإلكترونية:** هي أي فعل معاقب عليه بأي تشريع نافذ يرتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي وسوء نية الإساءة لسمعة الضحية، أو سرقة أموال، أو احتيال، أو التهديد أو إلحاق الضرر أو الاستغلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) سواء أكانت عن طريق الفيسبوك، أو غرف الدردشة، أو المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو الواتس أب.

- **نظام المعلومات:** هو مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات، أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها، أو تسلمها، أو معالجتها أو تخزينها، أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.
- **الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها، (شبكة الإنترنت).
- **الموقع الإلكتروني:** هو حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

ثانياً: ما الذي يميز هذه الجرائم عن غيرها؟ وما خطورة هذه الجرائم؟

المعلومة القانونية: ما يميز هذه الجريمة عن غيرها:

- تتم باستخدام شبكات الإنترنت (شبكة المعلومات).
- اعتبارها أقل عنفاً في التنفيذ.
- لا تتطلب جهداً كبيراً من الجاني بالمقارنة مع الجرائم التقليدية.
- قد لا يكون لها مكان وزمان محدد.
- سهولة تنفيذها من قبل المجرم دون أن يراه أحد أو يتم اكتشافه.
- الجريمة الإلكترونية تنطوي على سلوكيات غير مألوفة في المجتمع.

المعلومة القانونية: ما خطورة هذه الجرائم؟

- صعوبة التحكم بحجم الضرر الناجم عنها، فالجرائم الإلكترونية تتنوع بتنوع مرتكبيها وأهدافهم.
- سهولة ارتكاب الجريمة بعيداً عن الرقابة الأمنية.
- سهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة.
- كون مرتكبيها من بين فئات متعددة يجعل من التنبؤ بها أمراً صعباً.
- أنها قد تكون عابرة للدولة.
- من الممكن أن تكون الضحية من الأطفال، إذ لا حد لها لسن معين أو فئة معينة، بل إن الأطفال هم الأكثر عرضة لمثل هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً: أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية ومكافحة هذا النوع من الجريمة

المعلومة القانونية: أبرز أنواع الجرائم الإلكترونية:

- التهديد والابتزاز.
- القدح والذم والتحقير.
- سرقة المعلومات والبيانات.
- الاحتيال.
- انتحال الشخصية.

المعلومة القانونية: مكافحة الجريمة الإلكترونية:

- لخطورة هذه الجريمة وتطورها المستمر، سعت الدول و من ضمنها الأردن لمكافحة هذه الجريمة، إذ أنشأ الأردن وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهي وحدة تابعة للبحث الجنائي في مديرية الأمن العام، ومتخصصة بمكافحة وملاحقة الجناة في الجرائم الإلكترونية.
- صدر في عام 2015 قانون الجرائم الإلكترونية، وهو قانون يجرم الجريمة الالكترونية بكافة أنواعها سواء من اختراق معلومات، أو الدخول إلى مواقع دون تصريح، أو القدح والذم، أو التهديد، أو سرقة البيانات، أو إرسال الفيروسات. وفيه تشديد للعقوبات في حال كانت الجريمة باستخدام شبكة المعلومات.